


January 2005





Food and Agriculture Organization of the United Nations

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السابعة

روما، ايطاليا، 4-2005/4/8

تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 9-2 من جدول الأعمال المؤقت

1- يتضمن تبادل المعلومات، في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كلا من التزامات تبادل المعلومات الخاصة في إطار هذه الاتفاقية والمراسلات المتعلقة بمختلف سائر أنواع المعلومات. ففي عام 2001، أقرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها الثالثة التوصيات المتعلقة بتبادل المعلومات (تقرير الهيئة المؤقتة في دورتها الثالثة، المرفق الخامس عشر).

2- وتواصل الأمانة تزويد الأعضاء بالمعلومات من خلال جهات الاتصال الرسمية حيثما تم تحديدها. ويجدر تذكير الهيئة بأن سياسات المنظمة تستلزم وثائق بعينها مثل الدعوات والمراسلات من المدير العام للمنظمة لمتابعة توزيع معين قد لا يشتمل تحديد جهات الاتصال الرسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كما ترسل الأمانة، حسب الاقتضاء، نسخة من هذه المواد إلى جهات الاتصال الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

3— وتلاحظ الأمانة أن عددا من أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لم تعين حتى الآن جهة اتصال رسمية. إضافة إلى ذلك، فإن عددا من الأعضاء التي عينت جهات اتصال رسمية، لم تزوّد الأمانة بالمعلومات المستكملة في الحالات التي تغيرت فيها التفاصيل المتعلقة بجهات الاتصال الرسمية (بما في ذلك عناوين البريد الالكتروني). ويرجى من الأعضاء تقديم مثل هذه المعلومات بأسرع أسلوب عملي ممكن، وإن الأمانة لا يمكن أن تكون مسؤولة عن المعلومات غير الدقيقة فيما يتعلق بجهات الاتصال إذا لم يقم الطرف المتعاقد بتقديم مثل هذه المعلومات.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org

4— وتوجد لدى الأمانة قائمة بجهات الاتصال الرسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وهذه المعلومات قدمتها الأطراف المتعاقدة. وهذه المعلومات متاحة لدى المنفذ الدولي للصحة النباتية الأطراف المتعاقدة، في كل دورة من (https://www.ippc.int/IPP/En/nppo.jsp). وتقدم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في كل دورة من دوراتها، قائمة معتمدة بهذه الجهات. كذلك تقدم الأمانة، عند الطلب، أية معلومات متاحة لديها حول جهات الاتصال الرسمية.

5- ويشار إلى أن المواد المطبوعة، مثل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وغيرها من المراسلات التي تقدمها الأمانة مباشرة إلى جهات الاتصال الرسمية، لا ترسل الأمانة نسخا عنها إلى بقية المكاتب في حكومة البلد العضو، أو إلى مكاتب أخرى ضمن البلد المعني. وتقع على عاتق جهة الاتصال الرسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المسؤولية والتأكد من إيصال المعلومات ذات العلاقة إلى الجهات الرسمية أو غيرها، حسب الاقتضاء، داخل بلدانها المعنية.

6- يجدر التذكير أيضا أن أعضاء المنظمة الذين هم غير أطراف متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هم أعضاء في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وبالتالي فهم يتلقون معلومات من أمانة الاتفاقية. كذلك يمكنهم الاستفادة من تعيين جهة اتصال بالاتفاقية وإحاطة الأمانة علما بهذه الجهة، وإبقاء هذا التعيين مواكبا العصر.

7- وتتضمن ورقة المناقشات، في الملحق ألف، بحثا شاملا للمسؤوليات والمستلزمات بشأن تبادل المعلومات في سياق الآليات الراهنة والمحتملة بخصوص تبادل المعلومات. وهناك عدد من القضايا التي يمكن معالجتها الآن. ومن جهة أخرى، فقد يكون من الملائم دراسة هذه القضية مرة أخرى بالتفصيل، عندما يدخل هذا النص الجديد المعدل حيز التنفيذ (أنظر أيضا البند 8-1 من جدول الأعمال). وسيتيح هذا أيضا الوقت للمضي في تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية ويتيح للأطراف المتعاقدة أن تجري تقييما أشمل لدورها.

8 والمرجو من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ما يلي:

- 1 1 الأطلاع على المعلومات المقدمة في ورقة المناقشات في الملحق 1
- 2 حتّ الدول الأعضاء على إنشاء جهات اتصال رسمية أو التأكد من أن المعلومات المقدمة حول جهات الاتصال قد تم تدقيقها وتحديثها بانتظام (بما في ذلك عناوين البريد الألكتروني).
- 3- الموافقة على أن المعلومات المتعلقة بتنظيم وإدارة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يجب مواصلة توفيرها من الأمانة إلى جهات الاتصال.
- -4 مطالبة الأمانة بعرض ورقة المناقشات الواردة في الملحق 1، بعد أن تقوم الأمانة والمكتب بدراستها (أنظر الوثيقة ICPM 2005/3 الملحق 1)، إلى أول اجتماع تعقده هيئة تدابير الصحة النباتية لدراستها.

الملحق 1

ورقة مناقشات عن تبادل المعلومات

−1 مقدمة

تستعرض هذه الوثيقة أنشطة تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهي تتناول أهم عناصر تبادل المعلومات وتشير إلى بعض الصعوبات التي برزت في هذا السياق. ثم تقدم الوثيقة مقترحات عن الأساليب الممكنة لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات في المستقبل. وهذا يتضمن بوجه خاص توسيع استخدام جهات الاتصال بشأن مختلف أنماط تبادل المعلومات واستقصاء الفرص لتعزيز استخدام المنفذ الدولي للصحة النباتية لتحقيق هذا الغرض.

ويتكون هذا البحث من الفقرات التالية:

- أنماط تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الجزء 2)
- الآليات الأساسية لتبادل هذه المعلومات (الجزء 3)، مع التركيز على نقطتين:
 - استخدام جهات الاتصال بشأن تبادل المعلومات، (الجزء 4)
 - استخدام الممثليات الرسمية للمنظمة لتبادل المعلومات، (الجزء 5)
 - استخدام المنفذ الدولي للصحة النباتية لتبادل المعلومات، (الجزء 5)
- مقترحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها في هذا النظام في المستقبل (الجزء 7).

2- أنماط تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

يشمل تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مختلف أنواع المعلومات، بما فيها:

(أ) معلومات الصحة النباتية وما يتعلق بها والتي تم تحديدها في الاتفاقية: تحدد الاتفاقية الأنواع المعينة من المعلومات التي ينبغي تبادلها أو نقلها لدعم عملية التنفيذ. وهذا يشمل المعلومات فيما بين الأطراف المتعاقدة عن الآفات النباتية ومخاطر هذه الآفات أرانظر المادة الثامنة)؛ والاشتراطات والقيود وأوامر الحظر فيما يتعلق بالصحة النباتية على المستوى القطري، ونقاط دخول السلع التجارية والحالات والمهمة التي لا يتم فيها الالتزام بشهادات الصحة النباتية وغير ذلك من المسائل، وقوائم الآفات الخاضعة للوائح، والمعلومات عن حالة الآفات أرانظر المادة السابعة). كما يتضمن

1 في بعض الحالات، ينبغي توفير هذه المعلومات إلى الأمانة و/أو المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات التي تتبع للطرف المعني (مثل قوائم الآفات الخاضعة للوائح). الخاضعة للوائح)، ولأطراف بعينها (في حالات عدم الامتثال)، أو لأطراف أخرى بناء على طلب هذه الأطراف (مثل قوائم الآفات الخاضعة للوائح). ويتضمن الجزء 4 التالي تفصيلا أوفي لهذه المسألة.

ICPM 2005/25/J4341a

توزيع المعلومات من جانب الأطراف المتعاقدة داخل أراضيها حـول الآفـات الخاضـعة للـوائح وأسـاليب الوقايـة منهـا ومكافحتها (*أنظر* المادة الرابعة).

المراسلات العامة التنظيمية والإدارية: ويتكون النوع الثاني من المعلومات التي تتدفق في إطار الاتفاقية من المراسلات ذات الصلة باجتماعات وعمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأجهزتها المساعدة بما في ذلك، عمليـة إقرار المعايير الدولية. *أنظر* مثلا المواد 10 و11 و12 ولوائح الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتيـة واختصاصـاتها وكـذا أجهزتها المساعدة.

معلومات عن حالة الاتفاقية ذاتها: ويتعلق النوع الثالث من تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية بالمعلومات عن الاتفاقية ذاتها، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقية وقبولها وتعديلاتها والموافقة والتعـديلات، والاقتراحـات بالتعـديلات والمسائل القانونية ذات العلاقة، ومسائل إيداع الاتفاقية. *أنظر مثلا المواد* 17 و21 و23.

الآليات الأساسية لتبادل هذه المعلومات **-3**

تشارك في تبادل أو توزيع هذه المعلومات كيانات مختلفة، من بينها الأطراف المتعاقدة والأمانة وجهة الايداع تبعا لنـوع المعلومات المعنية □. وفيما يخص هذه الوثيقة ، يمكن إبراز الآليـات أو المسـارات الرئيسـية الثلاثـة لتبـادل المعلومـات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات:

- جهات الاتصال المحددة في إطار المادة الثامنة
- المثلون الحكوميون الرسميون لدى المنظمة، كما هو مبين في دليل المراسلات الرسمية لدى المنظمة
 - المنفذ الدولي للصحة النباتية.

جهات الاتصال 1–3

جاءت أول إشارة لجهات الاتصال في النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

المادة الثامنة–2 تنص على ما يلي: "يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية."

^{2ً} أوضحت ، وأقرت، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة مسؤوليات الأطراف المتعاقدة على الاتفاقيـة الدوليـة لوقايـة النباتـات فيما يتصل بتبادل المعلومات (أنظر المرفق الخامس عشر، تقرير الدورة الثالثة للهيئة). أما القرارات المتعلقة بنقل المعلومات، فهي موجـودة في دليـل الإجراءات، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الطبعة الأولى، 2004، وتقارير الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

وكما ورد في الجزء 4 أدناه، يتوخى أن يتم توجيه معظم تبادل المعلومات التي تشارك فيها الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، عن طريق جهات الاتصال المعينة في إطار المادة الثامنة -2.

ومن جهة أخرى، فقد كانت مسألة تبادل المعلومات من خلال جهات الاتصال موضع اهتمام لسنوات عديدة. ولا يـزال العديد من الأطراف المتعاقدة متلكئا في تقديم المعلومات عن جهات الاتصال لـديها، رغم أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنص على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تعين جهات اتصال لديها.

وتبعا لذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك حتى الآن، مدعوة إلى تعيين جهات اتصال خاصة بها وبإبلاغ الأمانة بهذه التعيينات. وسوف تحتفظ الأمانة بقائمة منشورة عن المنفذ الدولي للصحة النباتية لجميع جهات الاتصال المعينة.

كذلك تجدر ملاحظة أن أعضاء المنظمة الذين ليسوا أطرافا متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هم أعضاء في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وبالتالي، فهم يحصلون على المعلومات من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كذلك يمكن أن يستفيدوا من تعيين جهة اتصال وأن يخبروا الأمانة بهذه الجهة وإبقاء هذا التعيين مواكبا للعصر.

ولا تنص الاتفاقية على أية توجيهات مباشرة فيما يتعلق بجهات الاتصال. ويتضمن الجـزء 4 أدنـاه، بعـض المعلومـات عن استخدام جهات الاتصال، والعلاقة بين نظام تبادل المعلومات هذا وسائر الجهات المشار إليها آنفا.

2-3 المثلون الرسميون لدى المنظمة ودليل المراسلات الرسمية للمنظمة

هناك حالات معينة يتم تبادل المعلومات فيها بين الأطراف المتعاقدة والمنظمة، وذلك من خلال المثليات الرسمية للمنظمة المدرجة في دليل مراسلاتها الرسمية. ويمكن أن يتحقق ذلك مثلا عندما تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو اللائحة الداخلية ذات الصلة على وجوب تقديم المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة أو الحكومات الأعضاء للمنظمة، عن طريق المدير العام للمنظمة في ممارسة مهام جهة الإيداع بموجب الاتفاقية (أنظر الجزء 2(ج)). وينجز هذا الأمر عادة اعتمادا على الخدمات البريدية ويشارك فيه موظف أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المراسلات البريدية الموسعة.

3-3 المنفذ الدولى للصحة النباتية

أنشئ المنفذ الدولي للصحة النباتية كمنفذ على شبكة الانترنت للاطلاع على العديد من المواقع على الشبكة، للتمكين من القيام بالعديد من مهام تبادل المعلومات أو المساعدة في ذلك فيما يتصل بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وفي الوقت الراهن، لا توجد قواعد رسمية منصوص عليها في إجراءات الاتفاقية بشأن المنفذ الدولي للصحة النباتية. لكن هذا المنفذ يستخدم "لإتاحة الوثائق" أمام البلدان الأعضاء في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ومن المأمول أن يتمكن المنفذ

الدولي للصحة النباتية، عندما يصبح أكثر مصداقية وأكثر مزايا بشأن تبادل المعلومات، من الإضطلاع ببعض الأدوار الرسمية بشأن إيصال المعلومات إلى الأعضاء.

4- تبادل المعلومات مع جهات الاتصال

1-4 موقع جهات الاتصال داخل الأطراف المتعاقدة

إن الممارسات اليومية الراهنة هي على النحو التالي:

- تمثل جهة الاتصال في العديد من الأطراف المتعاقدة جزءا من المنظمة القطرية لوقاية النباتات ويمكن أن تكون الجهة ممثلة في شخص رئيس مديرية وقاية النباتات أو رئيس جهاز الصحة النباتية أو بمن يقوم بدور مكافئ؛
- وفي بقية الأطراف المتعاقدة، يمكن أن تكون جهة الاتصال ممثلة بالمدير أو المسؤول الأعلى في قسم أو مديرية أخرى.

وربما يعتبر أمرا مهما أن تعين الأطراف المتعاقدة منصبا أو وظيفة في الحكومة بدلا من الشخص المحدد الذي يتولى ذلك المنصب أو الوظيفة ليكون بمثابة جهة الاتصال. وهذا من شأنه أن يساعد في تلافي الأوضاع التي تصبح فيها المعلومات عن الجهات المتعاقدة متقادمة عندما يغير الشخص مركزه الوظيفي.

ومن جهة أساسية، فإن القائم بمهام جهة الاتصال يجب أن يتمكن من:

- توجيه معلومات الصحة النباتية المتحصل عليها من بقية الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، نحو الجهات الرسمية المعنية في النظام القطري للصحة النباتية؛
- توجيه الطلبات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بشأن الصحة النباتية، إلى الجهات الرسمية المعنية للإجابة عليها؛
- تقصي حالة الإجابات على طلبات المعلومات المقدمة إلى جهة الاتصال. ويتطلب هذا توجيه الاجابات عبر جهة الاتصال أو إرسال نسخ منها إلى جهة التعاقد.

ولذا فإن من المهم، ضمن جهاز قطري، أن تتمكن جهة الاتصال من توزيع المعلومات على الأشخاص ذوي العلاقة وأن تكون لديها صلاحيات كافية للتأكد من أن المعلومات قد قدمت إلى الجهة المتعاقدة، وأن طلباتها للحصول على المعلومات قد عولجت على النحو الملائم.

2-4 دور جهات الاتصال: راهنا ومستقبلا

تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على تعيين جهة الاتصال بموجب هذه الاتفاقية إنما يهدف إلى تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة الثامنة -2). وهذا يتضمن، بوجه خاص، تبادل المعلومات حول مسائل الصحة النباتية في الأطراف المتعاقدة وما بينها (أشير إلى ذلك في الجزء 2(أ)).

ويقضي الاقتراح الوارد في نهاية هذه الوثيقة (الفقرة 7)، بأن يتم استخدام جهات الاتصال، مع استثناءات معينة، في شتى أنواع تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وهذا يشمل تدفق المعلومات بين الأمانة والأطراف المتعاقدة. وهو يتضمن، بوجه خاص، المعلومات عن المسائل التنظيمية والإدارية في إطار الاتفاقية (أشير إلى ذلك في الجزء 2(ب)). ومن جهة أخرى، لا يشمل ذلك النشاط المعلومات المتعلقة بحالة الاتفاقية ذاتها (أشير إلى ذلك في الجزء 2(ج)). وأنظر أيضا الفقرة 5. ويمكن لأي بلد أن يقرر بحسب نظامه الداخلي إنشاء شبكة تعالج المعلومات، لكن جهة الاتصال يجب أن تكون العنصر الأساسي في مثل هذه الشبكة.

وبإيجاز، فإن نقل المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال ينصب في المجموعات الرئيسية الثلاث:

- حركة المعلومات بين جهات الاتصال وسائر جهات الاتصال الأخرى
- حركة المعلومات بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وجهات الاتصال
- حركة المعلومات بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو جهات الاتصال والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

-2-4 حركة المعلومات بين جهات الاتصال وسائر جهات الاتصال الأخرى

يتضمن ذلك المعلومات المتعلقة بما يلى:

- الترتيبات التنظيمية بشأن وقاية النباتات (المادة الرابعة-4)
- الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر فيما يتعلق بالصحة النباتية (المادة السابعة -2ب)
 - مبررات متطلبات الصحة النباتية وغيرها (المادة السابعة -2ج)
 - الحالات المهمة لعدم الامتثال ونتائج التحريات (المادة السابعة-2 و)
 - قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة السابعة-2)
 - حالة الآفات في ضوء الاستطلاعات بشأنها (المادة السابعة-2ي)
 - التدابير الطارئة (المادة السابعة –6)
- المعلومات الفنية والحيوية اللازمة لأغراض تحليل مخاطر الآفات حسب الطلب (المادة الثامنة-1ج).

2-2-4 حركة المعلومات بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وجهات الاتصال

يشمل ذلك المعلومات التالية من المعلومات:

من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى جهات الاتصال

- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (المادة الثانية عشرة 4أ)
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لأغراض المشاورات القطرية وإعداد الوثائق بشأنها، ووضع التقارير عن بعض الاجتماعات (وخصوصا الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) (المادة الثانية عشرة –5)
 - الإعلانات والدعوات لحضور الاجتماعات
- الطلبات للحصول على أسماء مرشحين ليعملوا كأعضاء في الأجهـزة المساعدة التابعـة للهيئـة المؤقتـة لتـدابير
 الصحة النباتية □
- الطلبات للحصول على أسماء مرشحين للمشاركة في الحلقات العملية الإقليمية حـول مسـودة المعـايير الدوليـة لتدابير الصحة النباتية
 - المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة إلى الأمانة:
 - قوائم بنقاط الدخول (المادة الثانية عشرة -4 ب)
 - قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة الثانية عشرة –4ج)
 - الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية (المادة الثانية عشرة –4 د)
 - وصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات وتغيراتها (المادة الثانية عشرة-4 د)
- أية معلومات أخرى حسب الطلب، بما في ذلك جهات الاتصال (المنفذ الدولي للصحة النباتية ودليـل جهـات الاتصال)
 - الطلبات بشأن الاجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

³ إضافة إلى ذلك، هناك حالات من المراسلات المباشرة بين الأمانة والأعضاء/الخبراء. وفيما يتعلق بمسألة المراسلات التنظيمية العامة بين الأمانة وأعضاء الأجهزة المساعدة أو مجموعات الخبراء أو المجموعات الفنية، فيما يتصل بمسائل محددة، أو جماعات معينة، ترسل المراسلات عادة، بصورة مباشرة، إلى كل خبير بشخصه وليس إلى جهة الاتصال. أما الإجابات على طلبات محددة من الأمانة إلى أعضاء لجنة المعايير، مثلا، فترسل مباشرة إلى الأمانة.

من جهات الاتصال إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- قوائم نقاط الدخول (المادة الثانية عشرة-4 ب)
- قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة الثانية عشرة-4ج)
- معلومات عن الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية (المادة الثانية عشرة-4 د)
 - وصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات وتغيراتها (المادة الثانية عشرة-4 د)
 - التقارير عن الآفات وخصوصا في حالات تفشى أو انتشار الآفات (المادة الرابعة-2ب)
- معلومات عن ظهور أو تفشى أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطرا مباشرا أو محتملا (المادة الثامنة-1أ)
 - اتخاذ التدابير الطارئة (المادة السابعة 6)
 - تعيين المشاركين في بعض الاجتماعات.

4—2—3 حركة المعلومات بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقايـة النباتـات، أو جهـات الاتصـال، والمنظمـات الإقليميـة لوقاية النباتات

يشمل ذلك الأنواع التالية من المعلومات:

من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات:

- قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة الثانية عشرة-4ج)
- طلبات تعيين المشاركين في مجموعات الخبراء والندوات الفنية.

من جهات الاتصال إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات:

التدابير الطارئة (المادة السابعة –6).

5- تبادل المعلومات باستخدام دليل المراسلات الرسمية للمنظمة

كما أشير إليه آنفا، هناك أنواع معينة من تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يمكن أن يشارك فيها الممثلون الرسميون للبلدان الأعضاء في المنظمة من بلدانها الأعضاء والأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهؤلاء الممثلون مسجلون في دليل المراسلات الرسمي لدى المنظمة.

وفي العادة، فإن دليل المراسلات الرسمى للمنظمة تستخدمه الجهات الآتية:

المدير العام للمنظمة كجهة إيداع للاتفاقية، في إبلاغ المعلومات المتعلقة بحالة الاتفاقية (الانضمام والقبول والتعديلات)

الموظفون الحكوميون للأطراف المتعاقدة، ومعظمهم رسميون من وزارات الشؤون الخارجية والممثلين الدائمين
 لدى المنظمة، في توفير أنواع معينة من المعلومات للمنظمة.

وهذا الأسلوب من تبادل المعلومات يمكن طلبه أو استخدامه في ضوء:

- اللوائح والإجراءات الأساسية للمنظمة
 - الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- أو اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

1-5 وفقا لما يتمشى مع اللوائح والإجراءات الأساسية للمنظمة

وافق مؤتمر المنظمة في 1997 في أحد قراراته على تعديلات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، التي أدرجت في النص المعدل الجديد للاتفاقية. وأنشأ قرار المؤتمر ذاته الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المادة 11 إلى إنشاء هيئة لتدابير الصحة النباتية "ضمن إطار [المنظمة]، ويتضمن تنويهات أخرى إلى المنظمة ودستور المنظمة واللائحة العامة للمنظمة.

وفي هذا السياق، ربما تكون هناك حالات تتم فيها المراسلات حول مواضيع تتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بين المنظمة والحكومات الأعضاء في المنظمة من خلال دليل المراسلات الرسمية للمنظمة. وتنشأ هذه الأوضاع حسب كل حالة على حدة.

2-5 حسبما تطالب به الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

هناك أنواع معينة من تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لا تشارك فيه (بصورة مباشرة) جهات الاتصال ولا الأمانة . وتشمل هذه ، على سبيل المثال ، مراسلات المدير العام للمنظمة إلى الأطراف المتعاقدة حول ممارسة مهامه ، كجهة إيداع ، في إطار الاتفاقية (أنظر الجزء 2 (ج) ، أعلاه). وبتحديد أكثر فهي تتضمن ما يلي :

- المسائل المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية ، إذ يتعين على البلدان أن تودع وثيقة الانضمام لـدى المـدير العـام للمنظمة (المادة السابعة عشرة).
 - عندما يتم تعديل الاتفاقية ، يجب تقديم صكوك القبول إلى المدير العام للمنظمة (المادة الحادية والعشرون).

- ـ يتم إبلاغ المدير العام للمنظمة بأي اقتراحات بتعديل الاتفاقية (المادة الحادية والعشرون)
- عندما يوسع أحد الأطراف المتعاقدة مساحة أراضيه التي تخضع لها الاتفاقية، يجب إرسال تنويه بـذلك إلى
 المدير العام للمنظمة.

موافاة الأطراف المتعاقدة المعنية بأى تقرير يصدر عن المنشأة لدراسة منازعة ما (المادة الثالثة عشرة -3).

3-5 وفقا لما تتطلبه اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

تتطلب اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تطبيق النظام الرسمي للمنظمة بشأن المهام التالية:

- موافاة الأطراف المتعاقدة بمذكرة تبين موعد ومكان انعقاد دورات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (المادة الرابعة –3 من لائحة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية)
- موافاة المدير العام للمنظمة باسم ممثل الهيئة المؤقتة، وإن أمكن، أسماء سائر أعضاء وفـدها قبـل افتتـاح أي دورة من دورات الهيئة المؤقتة (المادة الأولى—3 من لائحة الهيئة)
- موافاة المدير العام للمنظمة بطلبات أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لإدراجها في بنود جدول
 الأعمال
 - موافاة الأطراف المتعاقدة بجدول الأعمال المؤقت لدورات الهيئة المؤقتة (المادة الخامسة-4 من لائحة الهيئة)
- يرسل المدير العام للمنظمة إلى أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الوثائق التي ستعرض على الهيئة في
 أي دورة من دوراتها.
 - ترسل إلى الأطراف المتعاقدة تقارير اجتماعات الهيئة المؤقتة (المادة الثامنة–2 من لائحة الهيئة)
- ووفقا للمادة الثامنة—3 من اللائحة الداخلية للهيئة (حيث تعرض على مؤتمر المنظمة أو مجلسها، توصيات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالسياسات أو البرامج أو التبعات المالية على المنظمة)، فقد يطلب من أعضاء الهيئة المؤقتة تقديم المعلومات عن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات التي اقترحتها الهيئة (المادة الثامنة—4 من اللائحة الداخلية للهيئة).

كما قد يتم توزيع المعلومات السابقة بالتضافر مع آليات أخرى.

تبادل المعلومات باستخدام المنفذ الدولى للصحة النباتية -6

أصبح المنفذ الدولي للصحة النباتية يستخدم على نحو متزايد في توزيع المعلومات. وفي الوقت الراهن، فإن هذا المنفذ يعتبر الأداة الرئيسية لتوزيع معلومات، مثل الجدول الزمني للأحداث والأخبار ومسودات الوثائق، على اللجان المعيارية أو مجموعات الخبراء أو الندوات الفنية وغير ذلك من الوثائق المؤيدة. كذلك، فإن هذا المنفذ يدعم العديد من الآليات الأخرى لتوزيع المعلومات وذلك بإتاحة المعلومات على قواعد بياناتها.

ويمكن للأطراف المتعاقدة، من خلال جهات الاتصال لديها، أن تستخدم المنفذ الدولي للصحة النباتية كوسيلة للوفاء بالتزاماتها الإبلاغية في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإرسال المعلومات إلى أمانة هذه الاتفاقية أو إلى بقية الأطراف المتعاقدة أو إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

وفي المستقبل، سوف تكون هناك مراسلات بين اللجنة المعنية والندوات الفنية (أنظر المرفق العاشر من تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) عن طريق الأمانة. وسوف تتاح نتائج مثل هذه المراسلات ليطلع عليها الأعضاء في وثائق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو في المنفذ الدولي للصحة النباتية.

7- مستقبل تبادل المعلومات بشأن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

من المنتظر أنه، عندما يصبح النص الجديد المعدل للاتفاقية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) نافذ المفعول وعندما تجتمع هيئة تدابير الصحة النباتية لدراسة إجراءاتها، فقد تود الأطراف المتعاقدة إعادة النظر في بعض اللوائح الداخلية المتعلقة بدليل المراسلات الرسمي لدى المنظمة واستخدام الخدمات البريدية لتوزيع الوثائق على جميع الأعضاء. وربما يمكن تلافي كمية ضخمة من استنساخ أحجام هائلة من بريد الوثائق التي تقوم بها الأمانة بما يتمشى مع اللائحة الداخلية الراهنة للاتفاقية الدولية.

وإحدى الآليات التي يمكن أن توافق عليها الأطراف المتعاقدة لتقليل أعباء الأعمال المتصلة باستنساخ الوثائق وإرسالها بالبريد، استخدام البريد الالكتروني لتبادل المعلومات الرسمية. وهذا قد يتطلب من الأطراف المتعاقدة أن تخبر الأمانة بأنها مستعدة لقبول المراسلات الرسمية بالبريد الألكتروني، وموافاتها بعنوان ملائم في البريد الالكتروني يمكن ضبطه والتحكم به. ولوحظ أن معظم تفاصيل الاتصال المقدمة من المنظمات القطرية لوقاية النباتات تتضمن فعلا عناوين بريد الكتروني، من ثم، فإن هذا يمكن أن يكون أسلوبا عمليا للعديد من الأطراف المتعاقدة. وفي الحالات التي لا يقوم فيها أحد الأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمانة بأنها تريد أن تتلقى مراسلاتها الرسمية بالبريد الألكتروني، أو أن البريد الألكتروني، الذي أعلنت عنه، أنه لا يعمل، يتعين على الأمانة أن ترسل الوثائق إلى تلك الجهة بالبريد التقليدي.

وقد تود الأطراف المتعاقدة دراسة وضع نظام احتياطي لتوزيع المعلومات الرسمية. ومثل هذا النظام يمكن أن يعمل في حالة عندما لا يقدم الطرف المتعاقد للأمانة جهة اتصال، أو أن جهة الاتصال المعلن عنها لم تعد تعمل، فعندها يمكن

لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبقية الأطراف المتعاقدة، أن تستخدم جهة الاتصال الاحتياطية لتبادل المعلومات. ويستخدم هذا الأسلوب من جانب عدد من المعاهدات الأخرى التي مقرها الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، استخدمت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ جهات الاتصال القطرية التابعة لها لإيصال إبلاغات معينة، وفي الحالات التي لم تحدد فيها جهات الاتصال القطرية، فقد أُرسلت الرسائل إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في ألمانيا أو البعثة الدائمة في نيويورك، حسب الاقتضاء. ويمكن أن يكون الممثلون الدائمون لدى المنظمة بمثابة جهات الاتصال الاحتياطية بشأن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويجب أن يستمر تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية بهدف توفير مصدر رئيسي لتبادل المعلومات لفائدة الأطراف المتعاقدة. ويتضمن المرفق الخامس عشر لتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، شرحا لمسؤوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات والأطراف المتعاقدة والأمانة، والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمدير العام. ومن المأمول أن يتمكن المنفذ الدولي للصحة النباتية أن يقترن بهذه الشروحات، وبالتالي، أن يوفر الوسائل الرئيسية لتوزيع المعلومات. وكأحد الأمثلة على ذلك، فمن المأمول أن تدرس الأطراف المتعاقدة مسألة إرسال المعلومات حول المعاملات، وغير ذلك من مسائل الصحة النباتية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، في مجالات المنفذ الدولي للصحة النباتية التي يمكن أن تنشئها الأمانة لهذا الغرض.